نور الشمعة لشيخنا قدس الله روحه

ربيع الراغب عن حج المشكاة الرغائب

الرد الصائبة على مصلي الرغائب ...

٢٩٦٦٠ ٦٨٢٢٢

# كتاب نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة

شيخنا عمدة المحققين وشيخ القراء والمحدثين ذي الجود والمكارم الشيخ علي غانم نفعنا الله بسره وعلومه

وسما مدح هذا الكتاب بقول القائل

كتاب له استحقاق ما كتبوا به بذات نور في صحائف جود

وقيل

لذخفيات العلوم بشمعة بانوار قد كادت الشمس تختفي

... لنور ظهر الحق عندها وينسخ ظلام الشك والريب ينتفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر المصلي بملازمة المصلى
ورفع يوم الجمعة على ساير الايام محلا و[...]
فيه نفلا على الفرايض فضلا والترك[...]
الراتبة الذي نهى عبدا اذا صلى صلى الله عليه [...] وعلى الصحب
ومن على اثرهم في حلبة السباق الى الخيرات
جلى او صلى وبعد فقد ورد على سوال
في الاربع التي بعد الجمعة تصلى وينوى بها الصلاة
اخر ظهر ادركه وقته ولم يتحقق له فعله هل فعلها
ادركها اولى واشار الي بعض من الاماثل وجمع
من الافاضل ان اوضح ذلك عقلا وانقح فيه
نقلا حتى ينكشف الحق للعيان بلايح البيان
وينجلي ويضمحل ما يعرض لبعض الاذهان بواضح البرهان
مفصلا واجتنب في ذلك ايجازا مخلا واطنابا
مملا فشرعت فيه على الله متوكلا وبنور هدايته مستند

مع



مع كون الحال متشتتا والبال مختلا وبـ[...] الله من
درر الفرايد وغرر الفوايد ما صار به عقدا بالنفايس
محلى وسميته نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة
ورتبته على مقدمة وثلاث ابواب وخاتمة اما
المقدمة ففي ذكر امور ينبغي تقديمها
ويجب تحقيقها وتفهيمها الاولى
منها ان الصلاة عماد الدين وعصام اليقين ونور
مبين كما ورد عن سيد المرسلين ومن افضل العبادات من
جامعة لانواع الطاعات واصناف من القربات
وذلك لان الحق سبحانه وتعالى لما علم من العبد
وجود الملل ومعلوم انه ربما يوقعه في الكسل
نوع له الطاعات ليدوم له بها تعمير الاوقات
وجعلها مشتملة على اربعة اجناس بدني
وقلبي وروحي وسري وكل نوع منها تحته افراد
مختلفة حسب الاستعداد فافراد جنس الحسي

و

البدني كالشهادتين والصوم والجهاد والصلاة والذكر
والتسبيح ونحوه من الاوراد وافراد الجنس القلبي كالايمان
والعلم والزهد والصبر والرضى والتواضع وافراد نوع
الروحي كالشوق والادراك والتمييز لموجبات المحبة و
وافراد نوع الجنس السري البقا والشهود به للمشهود
حيث انواع انوار تجلياته التي لا تحصر ولا تتناهى وتجمع
درك كله الصلاة لمن عرف الله به منها حسب ادراكه
الموسوم له من الصلات لاشتمالها على ما لم يشتمل عليه
غيرها من الاعمال ولذلك قال بعض اهل الكمال الصلاة
طهرة للقلوب واستفتاح لابواب الغيوب تتسع
فيها ميادين الاسرار وتشرق فيها شوارق الانوار
علم وجود الضعف منك فقلل اعدادها وعلم احتيا [حك]
الى فضله فكثر امدادها ثم ما احسن تركيبها وما
اعجب ترتيبها فكما ان الجنة قصورها لبنة من فضة
ولبنة من ذهب وملاطها المسك الاطيب فالصلاة

بناؤها



بناؤها لبنة من قراءة ولبنة من ركوع ولبنة من سجود
وملاطها التسبيح والتحميد والتهليل والتمجيد وهذه
الجملة بمنزلة صورتها وشبحها والاخلاص بمنزلة
روحها فكما ان الله تعالى خلق ادم باحسن صورة ونفخ فيه
الروح في يوم الجمعة المبرورة فصار حيا واتم نوره
فلذا امره وذريته ان يركبوا صورة الصلاة من
هذه الاشباح ثم ينفخوا فيها روح الاخلاص والاصلاح
فسبحان من تفرد بخلق الاشباح والارواح وامره
بكسب صورة العبادة واحيائها بروح الاخلاص ليحصل
على الفلاح لم يتركه رعاعا هملا وجعله لخطا [به]
اهلا وقربه اليه لطفا وفضلا ثم لعظم شانها وعلو
قدرها ومكانها جعل لها شرائط واركان كل منها من
الحسن بمكان بل محاسنها تفوق العد والحسبان
ويضيق عن الاحاطة بها نطاق البيان ولنذكر نبذة
منها كقطرة من بحر عمان وشذرة من قلائد در وعقيان

تكون كالأنموذج والعنوان ولنقتصر على الاركان
فنقول وبالله المستعان اما القيام فتعظيم الملك
العلام اذ هو فيما بين الناس تعظيم بلا التباس
من عظم من هو فوقه ومشتغل عليه لا يستجيز من نفسه
الا القيام بين يديه وان كان قاعدا لا يقعد الا بامر
واذا كان قايما فلا يمكنه الا القيام اجلالا لقدره فاذا
عد القيام تعظيما في حق من يوصف بالقعود والقيام
فاولى ان يكون تعظيما في حق من لا يوصف الا بالقيام
منزها عن الكيف وما يختلج في الاوهام فيقوم بين
يديه بشكل المتضرع المهين المتملق المسكين
واضعا على يساره اليمين مشيرا الى انه كف كفيه
عن المكاسب واظهر عجزه وضعفه عن تحصيل المطا لب
فلا ايد ولا قوة له ولا حول له ولا حيلة له بالوقوف
الى انه لا يتحول عن باب مولاه ولا يقصد الا اياه فهو لازم
لبابه راج لثوابه خايف من عقابه واما القراءة

فيشير



فيشير الى انه متمسك بكتابه متهجد ملتجئ منه الى
جنابه وهو الحبل المتين والنور المبين والشافع المكين
والماجد الامين فلا يتكلم معه الا بما نزله وشرعه واما الركوع
مع ما فيه من الخضوع فاشارة الى ان الدوام على حالة
لا يليق بمن هو رهين الاجال فينحني ظاهر بطنه
ويستقيم مع الله باطنا بسره فليس في الشرع الخشوع
للمعبود بغير الحالة بالركوع والسجود بل الحالة مطابقة
للمقالة فكما بداء الصلاة بقول الله اكبر لا شريك له
فصفه بالاعلاء صونا بنيته في سائر الاحوال غير محول له
واما السجود فهو غاية الخضوع للمعبود اذ هو استعمال ل
بجمع محاسن الخلقة لمن احسن كل شي خلقه
بلصوقه من الجملة الجميلة طمعا في الثواب بما هو احقر
خلق الله تعالى وهو التراب المجاور للاقدام من الانام
والانعام فيومي الى انه ليس في وسعه الا هذا المقام
فكانه يقول الى هنا انتهى عملي فبلغني يا رب منتهى املي

فلاجرم تجوزى بغاية الامل وهو القرب ممن له العمل فكأنه
قيل في كل ما سبق أذنت من الحق وعند السجود اقترب
ونل المقصود فلبى وراء ذكر مطلب وما عليك عمل
منك بطلب ولهذا لا يطلق اسم الصلاة على هذه الجملة
ما لم يكن بالسجود مكملة فالسجدة الاولى ايتمار لامر
المولى والثانية شكر للتوفيق للمطلق الاولى والمقام
الاعلى انظر الى اللعين امر بالسجود فلم يأتمر ولم يكن
قبله عاص به يعتبر قيل لما نظر اسرافيل اليه غير ساجد
سجد ثانيا شكرا للواحد الماجد فاقتدينا به في تكرير
السجود وقيل حكمته أنا خلقنا من الارض خالقنا
والينا نعود ورفع الراس منها اشارة الى الضعف
والاكتطار اذ الولادة ولما رفع راسه من سجدته
جميع عمره لاداء بعض ما يجب من شكره قال

من والانكسار والعجز

شعر

لو كنت الف عام في سجدة لربي شكرا لفضل يوم لم اقض بالتمام
العام الف شهر والشهر الف يوم واليوم الف حين والحين الف عام

واما

حالة

واما ختمها بالقعدة فلانها سوال الحاجة ورفع
القصة والقعود اجمع للراي الا ترى المخيرة لا
يبطل خيارها بالقعود بخلاف القيام والصعود
ومن توسع لطفه مع عبده ان شرع له تكرار القعود
في صلاة واحدة فكانه يقول عبدي اقعد فقد تعبت
في خدمتي المقبولة عندي فيا ويل من يخدم المخلوق
يقوم بين يديه يوما او يومين فلا يقول له اقعد
واسترح من الاين ويخدم الخالق ساعة فيقول له
اقعد مرتين فبالقعدة الاولى يقول اخلص ثناءك
وبالثانية يقول اطلب لي رجاءك وادع دعاءك
فلا امنع عطاءك ثم السلام تحلل من الاحرام اذ بالتكبير
لحرم عما سوى القدوس السلام والسلام تحلل باذن الله
لملاقاة الاقوام ومخاطبتهم بالكلام فكانه يقول عبدي
انا غني عن عبادتك غني وانت عن الناس لا تستغني ما رجع
اليهم وسلم عليهم فانك غبت عنهم من الدنيا الى العقبى

في صفحه

او الى ما فوقها من المرتبة العليا ومنها عاد من السفر يسلم على
البشر وكان يقول يا احباى انى لم امر بكم من دعاى فلا تنسونى
فى بلاى واعينونى على ما المحتاج اليه لبقاى فهذه
نبذة من محاسن الصلاة وعظم شانها عند الاله
واى لسان يقدر على تمام محاسن امر جعله الله
للايمان نائبا وعن الفحشا والمنكر ناهيا وعمادا
للدين وامانا للمسلمين وقرة عين المصطفى الامين
ومستروح العابدين وبه كلف عباده اجمعين وفقنا
الله لادامتها والمحافظة عليها امين

## الثانى

ان يوم الجمعة يوم عظيم وموسم كريم حتى فضل بعض ذوى
العدد ليلته على ليلة القدر فيه نفخ الروح فى ادم
الروح واستوت على الجودى سفينة نوح واد خل
ادم الجنة وفيه اخرج منها لتطهر بفضل الله والمنة وفيه
اجتباه الله وتاب عليه وفيه توفاه ونقله اليه واخرج
يوسف من السجن واغرق فرعون وحصل لموسى عليه النصر
والعون



والعون ورفع عيسى عليه السلام الى السما ونصر محمدا
صلى الله عليه وسلم يوم بدر وسما وروى عن سيد الانام
بكة انه عيد الامة وسيد الايام وسمى يوم المزيد عند الملك
العلام وعدا عند اهل الجنة دار السلام فيه تكفر
الذنوب والاثام وتضعف ثواب الصدقة والانعام
وتجتمع الارواح ويرفع العذاب عن الاحيا اهل البرزخ
ويزاح وانه يوم العتق والمغفرة ولهذه الامة
من الانوار المزخرفة وصلاته تعدل حجة وانتظار
عصره يعدل عمرة من مات فيه او فى ليلته امن
من فتنة القبر وبليته وفى بعض الروايات ما يشهد
بشهادته وللذاهب الى صلاته بكل خطوة حسنة
وفى رواية عمل سنة وان فيه ساعة الاجابة
ووقت التضرع والانابة واذا كان بهذه المثابة
ط بل فضايله لا تنحصر بالعد والكتابة فيجب الاحتيا
فى عباداته لا سيما المفروض من صلاواته

فان كان جعل الله تعالى لكل امة يوما تتفرغ فيه
لعبادة المولى وتتخلى فيه عن اشغال الدنيا فيوم الجمعة
يوم عبادة وهو في الايام كشهر رمضان في الشهور وساعة
الاجابة فيه كليلة القدر في رمضان ولهذا ورد ان
من صح له يوم جمعته سلمت له ساير جمعته
ومن صح له رمضان صحت له ساير سنته ومن صحت
له حجته صح له ساير عمره فالجمعة ميزان الاسبوع
ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر والله الموفق

**الثالث** ان صلاة الظهر قد تقرر
انها من الفروض اللازمة وانا في يوم الجمعة مأمورون
بصلاتها وترك الظهر فهي ايضا فرض محكم
اذ لا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو اكد منه واولى
فدل على انها اكد في الفرضية مع ما لها من الدلايل
القطعية المبسوطة المحيط بها الكتب الفقهية
وما نسبه بعض العوام الجهلة الي مذهب العلماء

الكملة

الكملة من القول بعدم افتراضها فذلك من تعصبهم وفساد
اغراضهم **قال** الفاضل شيخ الاسلام
سري الدين بن الشحنة وقد اشار جدي شيخ الاسلام
الى ان منشى غلطهم العوام ان اصل الفرض يوم الجمعة
الظهر والحق عندي ان الفرض هو الجمعة كالظهر في
بقية الايام وما روي عن اصحابنا من انه الظهر
المراد به في حق الكافة يعني انها ليست واجبة
في حق كل فرد من الناس (اي الجمعة) لتعذر بعض
شروطها في حق البعض كالمريض والاعمى واهل
القرى **قال** وما ورد من الامر بالجمعة
يعني ان فرضية الظهر سابقة على فرضية الجمعة
اما بعد ورود الشرع بفرضيتها فهي فرض عين للوقت
مستقلة يعني ليست بدلا عن الظهر **وقال**
تلميذه العلامة ختام المحققين كمال الدين بن الهمام
ان منشا غلطهم قول القدوري وغيره ومن صلى الظهر

ان

يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت
الصلاة ولا يخفى ذلك منه نوع ما ذكره شيخ الاسلام
لكن قلت وانما اراد حرم عليه وصحت الظهر
فالحرمة لترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو آكد
من الظهر كما صرح به اصحابنا قاطبة فالنفل لا يكون مرتكبا
محرما اقول وانما صحت الظهر
اذا خرج وقت الجمعة ولم يسع اليها او لم يدرك بعضها
مع الامام اما لو فعل ذلك انتقض ظهره بالاتفاق
اما لو استمر على ارتكاب المحرم من ترك الفرض
القطعي الآكد عليه حتى فات اداء الجمعة لاجزاء
ذلك لانه تعين فرضا للوقت وهذا موضع مهم
فاشدد يدك به واليه يشير قول محمد الفرض
ما يستقر عليه فعله وقد ذكر المحقق ابن الهمام
ادلة ثلاثة لكون الظهر اصلا زيف اثنين
منها بما تطلع عليه من يطالعه ثم قال واطبقوا على

الاجماع

يصلي

الاجماع على ان خروج الوقت الظهر بنيته القضا فلو لم
يكن اصل فرض الوقت الظهر لما نوى القضا اقول وهو
يستلزم عدم تخصيص الاول فيلزم ان وجه
حينئذ وجوب الظهر اولا ثم اسقاطه بالجمعة وفائدة
هذا الوجوب جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة
اذ كانت صحتها تتوقف على شرائط ربما لا تحصل
واذا كان وجوب الظهر ليس الا على هذا المعنى لم
يلزم من وجوبه كذلك صحتها قبل تعذر الجمعة
والفرض ان الخطاب قبل تعذرها لم يتوجه اليه الا
بها انتهى قلت وحينئذ يكون الخلاف
لفظيا والله اعلم ولا يخفى ان للجمعة جملة شروط لا بد
من تحققها لتحقق المشروط وامرها محرر في الفروع
مضبوط لكن تدبير ضابط الكل يخفى على البعض فلا
يخرج المكلف معه عن عهدة الفرض وذلك كالمصر
عند الحنفية والاتحاد عند جماعة من اهل الاجتهاد

وذلك لان كل واحد منها امر
مستقل بنفسه ولكن المكلف
مأمور باسقاط فرض الظهر
باداء الجمعة عند اجتماع
شرائطها المعتبرة شرعا
والله الموفق

وان كان العمل على الجواز مع التعداد لكن لهم على المنع
ادلة مبينة في كتب مستقلة منها ان الله تعالى
امر جميع المؤمنين بالسعي الى الجمعة فلو كانت الجمعة كالصلوات
الخمس يصلي كل جماعة في مكانهم لبطل السعي وهو واجب
بالقران والاجماع ومنها انها صلاة عرفت من
فرض الى فرض وخصت بشروط فيجب اتباع النبي صلى
الله عليه وسلم فيها ولم يصلها صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده
الا في مسجد واحد من كل بلد صالح بل لم يفعل ذلك احد من الصحابة
ولا التابعين ولو كان فعلها في مساجد جايزا لفعلوه ولو
مرة للاشعار بالجواز وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه كتب الى عماله بالبصرة والكوفة ومصر وفيهم سعد
ابن ابي وقاص ان يجعلوا لاهل القبايل مساجد يصلون
فيها فاذا كان يوم الجمعة جمعوا في الجامع الاعظم لانه لا يكون
في المدينة الا خطبة واحدة واقره الصحابة على ذلك
فكان اجماعا الى غير ذلك من الاستدلال وان كان للبحث فيه

مجال



مجال فلا اقل من ان يورث التردد والاحتمال ويكفي
هذا في مقام الاحتياط بل يكفينا ما صح من النقل عن هولاء
الايمة الاكابر مجتهدي الامة اما الامام
ابو حنيفة ففي رواية عنه لا تجوز الجمعة الا في
موضع واحد في البلد الواحد وهو اختيار الطحاوي
والتمرتاشي وصاحب المختار وقال الامام الزاهد
العتابي والاظهر عنده انه لا يجوز في موضعين
ولو فعلوه فالجمعة للاولى وان صليا معا فصلاتهم
جميعا فاسدة واما الشافعي
رضي الله عنه فقال في الام ولا تجمع في مصر وان عظم
اهله وكثر عامله ومساجده الا في موضع المسجد
الاعظم وان كانت له مساجد عظام لم يجمع منها
الا في واحد وايها جمع فيه بعد الزوال فهي الجمعة
وان جمع في اخر سواه لم يعتد للذين جمعوا بعده
بالجمعة وكان عليهم ان يعيدوا ظهرا اربعا

## واما الامام مالك رضي الله عنه

فقال في المدونة وان استخلف الامام من يصلي صلى
الجمعة في الجامع وهو الجمعة في غيره فالجمعة لمن صلى في
المسجد الجامع قال الشيخ خليل في شرحها لانها لا تقام
في المصر الواحد في موضعين وقد اختلف في ذلك
فالمشهور المنع من ذلك مراعاة لعمل الاولين

## واما الامام احمد رضي الله عنه

فعنه روايتان والمشهور الجواز قال العلامة
ابن قدامة في المغني فاما مع عدم الحاجة فلا تجوز
اكثر من واحدة وان حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة
وكذلك ما زاد ولا نعلم في ذلك مخالفا الا ان عطا قيل له
ان البلد لا يسعهم المسجد الاكبر قال لكل قوم مسجد اهل
يجتمعون فيه ويجزي ذلك من التجميع في المسجد
الاكبر وما عليه الجمهور اولى واذا علم ذلك فقد حصل
الشك في صحة الجمعة في مصر ونحوها من الامصار لوجود

التعداد



التعداد مع الاكثار على خلاف الائمة الكبار ولو وجود
التردد في كون بعض القرى مصرا كاسنبيي ولا شبهة
مع ذلك في حصول الاشتباه وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث
المتفق على صحته فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه وذلك فيما نحن فيه باعادة فرضه والله سبحانه اعلم

## الباب الاول

في ذكر المنقولات في مذهبنا وهي قسمان الاول ما يدل
على المطلوب بالاجمال وعلى سبيل العموم والثاني ما
يفيد المطلوب بالتفصيل وعلى طريق الخصوص

## اما الاول

فنقول صرحوا في غير موضع
بان الصلاة اذا اديت مع الكراهة سبيلها الاعادة
ذكره في الهداية وغيرها واذا كان ذلك مع التردد
في اصل الصحة كان اولى وقالوا ايضا اذا شك الانسان
في صلاة هل صلاها ام لا ان كان في الوقت يعيدها
ذكره في المحيط وغيره وما نحن فيه من هذا القبيل لانه

لما يتحقق وجود الشرط فقد شك في تحقق المشروط
ونقل في التترخانية في باب سجود السهو عن السرخسي انه
قال اذا تردد الامر بين البدعة والواجب فالاتيان
به اولى وفي الفتاوى الظهيرية رجل يقضي صلوا
عمره مع انه لم يفته شي منها احتياطا قال بعضهم يكره
وقال بعضهم لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد
صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرا في الركعات
كلها الفاتحة والسورة ثم **فان قلت**
ذكر في القنية معزيا الى المحيط لكن للانسان ان يقضي
صلوات عمره ثانيا فتقتصر عليه فلعله المختار **قلت**
وقد قال ايضا هذا محمول على ما لم يكن فيه شبهة الخلاف
في الجواز فلم يكن مودا على وجه الكراهة **فان
قلت** فما تقول في قول النسفي في
الكنز لا يصلي بعد صلاة مثلها **قلت**
ينبغي حمله على ما ذكرنا عملا بقول من يقول المراد به ان لا

يقضي



يقضي المرء ما اداه اي لمجرد وسوسة **وقيل**
المراد منه النهي عن تكرار الجماعة في المساجد
واستحسنه فخر الاسلام **وقيل** المراد منه النهي
عن ان يصلي نفلا اربعا ركعتين بقراة وركعتين بغير
قراة عقب فرض رباعي حتى لا يكون نفله مثله ونقل
عن محمد في الجامع الصغير وعلى هذين القولين لا يصدق
على ما نحن بصدده **الثاني** نقول بعض جمع من
كتب متداولة مشهورة مصححة وهي في مواضع
متعددة **الاول منها** ما قال في المحيط كل موضع وقع
الشك في كونه مصرا ينبغي لهم ان يصلوا بعد الجمعة
اربع ركعات بنية الظهر احتياطا انه لو لم تقع الجمعة
موقعها يخرجون من عهدة فرض الوقت باداء الظهر
ومنها ما قال حافظ الدين النسفي في الكافي في كل السم
موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في كونه
مصرا او غيره واقام اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا اربع

ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة
موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين
ومنها ما قاله الامام التمرتاشي بعد ذكر عدم
جواز التعدد فان جمعنا على توالد ولم نعلم السابقة
او جمعنا ولم يعلم انهما كانتا معًا او على التوالي وعلم
الحال في المسئلتين ثم اشتبه تحري كل طائفة فتعمل
على تحريها فان لم يكن لها راي لم تجز الجمعة على قوله
وقالوا لا بد من الاربع بعدها ومنها ما قال الشيخ
قوام الدين الكاكي في معراج الدرايه شرح الهدايه
قال المص لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعة في موضعين
مع اختلاف الجمعة في جوازها والجمعة للسابقة والمسبوقة
باطلة وكذا لو وقعتا معا فسدتا عند البعض امر
ايمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا
في نيتها قيل ينوي ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه
وهو الاحسن والاحوط ان يقول نويت ان اصلي اخر

ظهر



ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد ثم يصلي اربعا بنية
السنة واختلفوا في قراءة السورة في الاخريين وكذا في
كل صلاة تقضي احتياطا قيل يقرا وقيل لا يقرا
والمختار عندي ان الحكم رايه واختلفوا ايضا في
مراعات الترتيب بين الاربع بعد الجمعة وبين
العصر حسب اختلافهم في نيته واختلفوا بماذا يعتبر
سبق الجمعة قيل بالشروع وبه قال الشافعي
في قول ومالك وقيل بالفراغ وبه قال الشافعي
في قول واحمد وقيل بهما والاول اصح كذا في الغنيه
انتهى وهذا كما نقله كثير من شراح الهدايه وغيرها
وتداولوه واحال عليه كثير ومنها ما نقل عن
الظهيريه واكثر مشايخ بخارى على انه يصلي الظهر
بعد ما صلى اربعا بعد الجمعة لاحتمال انه يصلي
الظهر بعد ما صلى اربعا بعد الجمعة لاحتمال انه
نفل ليخرج عن العهدة بيقين واستحسنوا ذلك

فيها

نقله صاحب معراج
الدرايه عن القنيه

ويتفرون في جميع ركعاته ومنها ما قاله العلامه
الامام الكمال بن الهمام في شرحه للهدايه بعد ان
ذكر ان بعض الغرب قد تردد في كونه مصرا
لعدم اقامة القاضي والوالي بها واذا اشتبه
على الانسان ذلك ينبغي ان يصلي اربعا بعد
الجمعه ينوي بها اخر فرض ادركت وقته ولم
اؤده بعد فان لم تصح الجمعه وقعت ظهره
وان صحت كانت نفلا وهل ينوب عن سنة
الجمعه قدمنا الكلام فيه في باب شروط
الصلاة فارجع اليه وكذا اذا تعددت الجمعه
وشك في ان جمعته سابقه اولا ينبغي ان يصلي
ما قلنا واصله ان عند ابي حنيفه لا يجوز تعددها
في مصر واحد وكذا روي اصحاب الاملا عن ابي
يوسف انه لا يجوز تعددها في مصر واحد الا ان يكون
بينهما نهر كبير حتى يكون كمصرين وكان يامر بقطع

في مسجدين
ح

الجسر

الجسر ببغداد لذلك فان لم يكن فالجمعه لمن سبق
فان صلوا معا او لم تدر السابقه فسدتا ومنها
ما قال شيخ مشايخنا المحقق محب الدين بن
جرباش ثم ينبغي ان يصلي بعد ذلك يعني سنة
الجمعه اربع ركعات ينوي بها اخر ظهر ادرك
وقته ولم يصله بعد ثم قال وفايدة ذلك
الخروج من الخلاف المتوهم او المحقق وان
كان الصحيح صحة التعدد في بلد صالح فانه
ان قدر عدم صحة الجمعه وقعت تلك الاربع عن
فرض الوقت وان وقعت صحيحه انصرفت
تلك الصلاة الى ما عليه من القضا ان كان عليه
وان لم يكن عليه قضا كانت نافله فهي خير
ونفع بلا ضرر وعلى هذا فليقتصر ففيه اقناع
لمن له بصر والله اعلم

## الباب الثالث

في ذكر ما يوهم الدلالة على عدم فعل الاربع

المذكوره ودفعه بواضح الدليل وظاهر
التاويل وهو محالات من الفتاوي التترخانية
الاول نقلا عن النصاب الاربع التي تصلي
بعد الجمعه سماها محمد رحمه الله في كتاب
الصلاة تطوعا وينبغي ان تصلي بنية التطوع
وان كان السلطان الذي يقيمها جايرا وعليه
الفتوي لان الظالم وان ظلم في شيا فقد عدل
في اقامة الجمعة ومن قاله ينبغي ان تصلي
بنية الفرض لان السلطان غير عدل فهذا
على اهل الاعتزال وفيه تهمة للمسلمين انهم يوم
الجمعه يقيمون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعه
في الفرض وهذا فاسد وانه من حبايل الشيطان
لافساد علم الاسلام وهي الجمعه وهذا مذهب الاعتزال
فعلى الشيخ ان يعرض عنه وقد جا الاثار في هذا
ان الجمعة فرضا قايما الي يوم القيامه كان السلطان

عدلا



عدلا او جابرا انتهي وانت تري انه اعاد دليل
على تركها في مقام تحقيق شروط الجمعه باسرها
باجماع اهل السنه والجماعه وتوهم فوات شرط
وهو عدل السلطان المقيم لها فيصلي الظهر بعدها
بنية الفرض لهذا الوقت جزما معتقدا ان ما
صلاه الجمع الكثير من الجمعة تطوع وانهم تركوا
الفرض وهذا مذهب اهل الاعتزال وهو مذهب
واه ضعيف لو نظر اليه وعول عليه كان فيه
اهدار لمذهب اهل السنه والجماعه واشاعة
الامر القبيح عنهم والشناعه كما صرح به او نقول
انما نهي عنها اذا اديت بعد الجمعه بوصف الجماعة
والاشهار ونحن لا نقول به في تزمن الامصار
ونقول ايضا قد دار الامر بين ان يفعل شيا
هو اما لبدعة او ترك ما هو فرض ولا شك ان ترك
الفرض اعظم فيرتكب ما هو ادني وقد سلفنا شمس الايمه

ان

السرخسي قال اذا دار الامر بين بدعة وواجب
ففعله اولى ونقول ايضا نحن لا نمنع هذه العوام
الذين نخاف عليهم الوقوع في تلك الاوهام الذين
سيل عن مثلهم بعض الاعلام فاجاب بما يناسب
المقام فلكل مقام مقال ولكل مجال رجال سيل
شمس الايمة الحلواني عن قوم كسالى عادتهم
الصلاة وقت طلوع الشمس ايمنعون عن ذلك
قال لا لانهم ان منعوا لا يصلون بعد ذلك وذكر في
الهداية في قضا الفوايت ولو اجتمعت الفوايت
القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر
الحديثة لكثرة الفوايت وقيل لا تجوز ويجعل الماضي
كان لم يكن زجرا له عن التهاون قال الشارح
الامام ابن الهمام والفتوى على الاول كذا في الكافي
وغيره لان هذا ترجيح بلا مرجح وما قالوا يودي الى
التهاون لا الى الزجر عنه فان من اعتاد تفويت الصلاة

وغلب



وغلب على نفسه التكاسل لو افتى بعدم الجواز
يفوت اخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة انتهى
فنحن لا نامر بذلك امثال هولاء العوام بل ندل
عليه الخواص ولو بالنسبة اليهم الذين يحتاطون
لامور دينهم ويتركون ما يريبهم الى تحصيل تيقنهم
وفقنا الله واياهم لصالح العمل وبلغنا من فضله
غاية الامل **المحل الثاني** قال فيها في الحجة قال
السيد ابو القاسم لو اذن الوالي والقاضي ان تفعل
الجمعة ويبني المسجد الاعظم في قرية كبيرة جاز بالاتفاق
لان عند الشافعي تصلي الجمعة بالقرية التي بها
اربعون رجلا حرا بالغا عاقلا مقيما لان هذا فصل
مجتهد فيه فاذا اتصل فيه الحكم صار مجمعا عليه
واختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يتصل بالحكم
والقضا قال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته
او في المسجد ولا اثم ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت

اذن الوالي والقا[ضي]
باقامة الجمعة في قرية
كبيرة جاز بالاتفاق

الجمعه جايزه فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعه
جايزه فهذا فرضه وقال في الحجه هذا في القرى الكبيره
واما في البلاد فلا يشك في الجواز فلا تعاد الفريضه
والاحتياط في القرى ان تصلي السنه اربعا ثم الجمعه
ثم ينوي اربعا سنة الجمعه ثم يصلي الظهر ثم ركعتين
سنه الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعه
صحيحا فقد اداها وسننها وان لم تكن الجمعه صحيحه
فقد صلي الظهر والاربع سنة والاربع فريضه وركعتان
بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام
ابا جعفر الهندواني صلي الجمعه ببزده ثم قام فصلي
ركعتين ثم صلي اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع
اعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعه ببزده قال لا ولكني
صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا علي مذهب
علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية
اقرب صلاة لم يبق لها اصل في الروايات ولا شك في جواز

الجمعه

صح من صلى الظهر ثم [illegible] الجمعه في البلاد
لا [illegible] الظهر [illegible]



الجمعه في البلاد والقصبات انتهى **والجواب** عنه
ان كلامه فيما لا شك في جواز الجمعه فيه من البلاد
والقصبات وكلامنا فيما فيه شك وشبهات وعلى
تقدير اتحاد موضع المسئلتين فهو حكايه معارضه بما
ذكرناه من القواعد المقرره والمنقولات في عين
المسئله من الكتب المشهوره المحرره وبان احكام
النفي بنيت علي الاحتياط كما لا يخفى في كثير من الفروع
مسطوره لا يقال يعارض هذا ما ذكروا في تعليل
الكراهه بان فيه تسمية النفل فرضا ولكن تحقق
فيما ذكرنا **لانا نقول** لا نسلم تحققه وانما يتحقق
لو كان نفلا محققا وهذا تعليقه علي سبيل الاحتمال
او يقال ان صلاة النفل بنية الفرض لو كانت مكروهة
فالمرء وقع بين شيئين احدهما تسمية النفل فرضا
والثاني ترك الفرض فانه لو صلاها بنية النفل لم
يصح وقوعها من الفرض كما هو مقرر معلوم والاول

والجواب
ايضا ان ما ذكره اولا يفيد له
والاحتياط الى الاخر فانه
في قرية تقام فيها الجمعه
مع الشك في مصريتها
لم تقم الجمعه في القرى المحققة
اصلا فهو صريح النقل في
السبيل مع انه الصحيح
المختار

منهما اخص من الثاني فيتعين اختياره لما تقرر
ان المراد اصار بين بليتين لا مندوحة له عنهما يختار
ما هو اخفهما فان قلت نقل شيخ الاسلام سري الدين
عن جده شيخ الاسلام ابي الوليد بن الشحنه انه قال
ولا يجب على من صلى الجمعه ان يصلي الظهر بعدها
ولا قال بذلك احد من العلماء فيما علمي وما روي عن بعض
اصحابنا انه يستحب ان خاف عدم الاجزاء لتوهمه
فوات شرط من شرايط الجمعه ان يصلي بعدها اربعا
فذلك لا نقول انها الظهر ولا نوجب على المتوهم
ذلك بل نستحسنه احتياطا ولا نتظاهر خشية
توهم العوام ما وقعوا فيه من الوهم قلت
يتعين تقييده بما قال حفيده انه عند مجرد
التوهم اما عند قيام الشك والاشتباه في صحتها
وعلى قول من يعتقد قول ابي يوسف فالظاهر
وجوب الاربع ويؤيده تعبير التمرتاشي بلا بد وكذا

قول

قول القنيه امر من يهتم باداء الاربع بعد الجمعه
حتما احتياطا ومثله لا يخفى عليه مثل هذه المنقول
المذكوره فان قلت يلزم على هذا ان يكون
على الانسان في ذلك الوقت الواحد فرضان
ولا يكون ذلك قلت ان اريد انه لا يكون
عليه فرضان قطعيان فمسلم لكنه غير لازم وان
اريد مطلق فرضين ولو كان احدهما بطريق
الاحتياط فلا محذور فيه ونظيره الصلاة بالتيمم
عقب الصلاة بسور الحمار وكذا الواجد متيمم
سور الحمار في صلاته يتمها صيانة عن البطلان
ويعيدها بعد التوضي به وكذا من تذكر في صلاته
معتقدا بان عليه فايته يتمها ويعيدها بعد
قضا الفايته ولو كان في الجمعة فتذكر ان عليه
الفجر فكذا عند محمد وفي التترخانيه رجل يصلي
الجمعه فتذكر انه لم يصل الفجر فهذه المسالة على ثلاثه

وايضا يمكن ان لا يجب على المتوهم
وان ما يجوز له فعل ذلك
يستحب خلافا لهم

اوجه اما ان يكون في اول الجمعه بحيث لو قضى الفجر يدرك
الجمعه او ركعة منها او لا يدرك الجمعه ولكن يدرك الوقت
او في اخر الوقت بحيث لا يمكنه الظهر فيه ففي الوجه
الاول بالاتفاق يقضي الفجر في الوجه الاخر بالاتفاق
لا يقضي الفجر ويدرك الجمعه وفيما اذا كان يدرك الوقت
ويؤدي الظهر لكن لا يدرك الجمعه فعندهما يصلي الفجر
وعند محمد يصلي الجمعه ثم يقضي الفجر في كفاية المنتهى ولهذا
اذا كان مقتديا وان كان اماما ينتظر ان ضاق الوقت
يمضي وان كان فيه سعة يخرج من الجمعه ويخرج صلاة
القوم من ان تكون جمعه ولكن لا يسع فيهما ثم يصلي
الفجر والقوم ينتظرون له ثم اذا صلى الفجر صلى بهم الجمعه
وقال في الحجه والاحتياط ان يتم الجمعه ثم يقضي الفجر ثم يعيد
الظهر وعليه الفتوى **قلت** ووجه ما ذكر
في الولوالجيه ان مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتيه
تثبت بخبر الواحد واقامة الجمعه تثبت بالاخبار المتواتره

فلا

فلا يجوز ترك ما ثبت بالاخبار المتواتره بما ثبت
بخبر الواحد ومن نظايره المحبوس فاقد الطهورين
يجب عليه الصلاة تشبها بالمصلين على قول ابي يوسف
ومحمد ويجب عليه اعادتها متطهرا اذا اطلق ومنها
من وجب عليه كفارة ظهار وله عبد ابق او مفقود
ولا مال له غيره يجب عليه عتقه وصيام شهرين لاشتباه
الامر في بقاء العبد حيا او عدمه ومنها طواف الزيارة
جنبا يجب عليه اعادته مادام بمكة ومنها من
فاته ظهر وعصر من يومين ولم يدر اولهما فعند ابي
حنيفة يقضيهما بان يصلي عصرا بين ظهرين او ظهرا
بين عصرين وذكر في فتح القدير عن فتاوى العتابي
فيمن اشتبهت عليه القبلة وتحرى فلم يقع تحريه
على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع صلوات الى اربع
جهات وذكروا فيمن فاتته صلاة واشتبه عليه
اي صلاة هي من الخمس قال ابو حنيفه يصلي خمس صلوات

وما الثبت [illegible] تتمة لما ذكر ان [illegible]
من الجمعه مع الشك [illegible] الفجر [illegible]
تتيقن فانه يتم الجمعه ثم ان تتيقن [illegible]
الفجر جاز جمعته ويعيد [illegible]
يصلي الفجر تنقض الجمعه [illegible]
انتهى قلت بقي الكلام [illegible]
وتردده فالاحوط الاعادة
والله اعلم

ليتيقن بأداء ما عليه قال في الخانية وهو الاحوط وفي
الينابيع قال الفقيه وبه نأخذ وعلل في الولوالجية بأن
صلاة يوم وليلة كانت واجبة بيقين فلا تخرج عن
عهدة الواجب الا بما ذكرنا فهذه المسائل كما ترى
قد عللوا فيها باعادة الفرض وتكراره للاحتياط فيوم
الجمعة الذي علم فضله ورغب ان تحصل نفله احرى
بأن يراعى الاحتياط في اداء فرض من فرائضه لوقوع
شك في تحقق شرائطه وفي الفتاوى التاتارخانية
نقلا عن الفتاوى العتابية وعن ابي نصر رحمه الله
فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان فاته شيء منها
يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان او الكراهة
فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل وفي الخانية قال
بعضهم يكره والصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر
والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة
الفساد قلت وهذا كاف لمن له ملكة في الدراية

في



في الرد على من يقول ان صلاة الاربع ليس لها اصل في الروايات
بل هو واضح الدلالة على ما قصدناه في هذه المقالة فان قوله
قال بعضهم يكره متعين رجوعه الى قوله وان لم يكن كذلك
لا يفعل يعني ان لم تكن اعادة الصلاة لنقصان او كراهة
في السابقة قيل يكره والصحيح انه يجوز واذا كان الصحيح
الجواز عند عدم النقصان والكراهة فما بالك عند التردد
في نفس الصحة وكفى بما في الخانية حجة في رد ما نقل عن
الحجة والله الهادي الى اوضح محجة **الباب الثالث**
في تنبيهات وتتمات وفوائد مهمات ملخصة مما
اسلفناه وغيره قد علم مما ذكرناه بالجملة انه ينبغي
الاتيان بهذه الاربع بعد الجمعة لكن بقي الكلام في
تحقيق انه هل هو واجب او مندوب وهل يفعل قبل
الجمعة كما نقل بعضهم ام لا وهل يصلي قبلها سنة الجمعة
او بعدها وهل يقرأ في جميع ركعاتها الفاتحة والسورة كما
هو شأن النوافل او في الاوليين فقط وهل يصلي على النبي

صلي الله عليه وسلم في القعدة الاولى كذا كرام له وهل يفسد
بترك القعدة الاولى ام لا وهل تجزي عن سنة الظهر ام
لا وهل تجب الترتيب بينها وبين الظهر ام لا وهل يوتي
معها بالاقامة ام لا **وتلخيص الجواب** اما عن الاول
فقال شيخ الاسلام سرى الدين بن الشحنة لم ار من صرح
به ونقل عن جده ما ذكرناه سابقا وفيه تصريح بالندب
وبحث فيه بانه ينبغي ان يكون عند مجرد التوهم اما
عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر
وجوب الاربع وذكر ما نقلناه عن الكافي واستشهد
به على الندب ثم قال الا ان شيخنا ابن الهمام خاتمة
اهل التحقيق ذكر في شرحه ما يفيد الوجوب فانه
قال في الكلام على وقوعها عن السنة انما هو اذا زال
الاشتباه بعد الاربع لتحقق وقوعها فلا يقع النظر
بانها سنة او لا فينبغي ان يصلي بعدها السنة لان الظاهر
وقوعها ظهرا الا انه ما لم يتحقق وقوع الشرط لم نحكم

بوجود



بوجود الجمعة وهو الذي يقتضيه من حيث النظر
اذ وجود الاشتباه في سقوط الجمعة بما ذكر يقتضي
عدم التيقن بالسقوط لان الواجب لا يسقط مع قيام
الشك في سقوطه ويقوي الوجوب الاحتياط انتهى ومنه
يعلم الجواب عن السوال السابع واما عن الثاني
فهو انه لا ينبغي ان يوتي بها الا بعد الجمعة كما يدل
عليه كلام صاحب الغنية وكلام الكمال ابن الهمام
تلويحا وتصريحا **اقول** وظهر لي في توجيهه ان اداء
نوع الصلاة قبل اداء الجمعة لا يخلو عن ارتكاب امر
محذور وذلك لانه حين احرامه ان جزم بانه لا يصلي
الجمعة فقد وقع في عين المحذور وان نوى ان يصلي الجمعة
فالاربع التي يشرع فيها متردد في نيتها فكيف تقوم
مقام الفرض وقد عرف ان الفرض لا يقع مع التردد
في نيته وايضا في تاخيره مراعاة القول من يقول
ان فرض الوقت هو الجمعة من المجتهدين فان معاذ كر

انه تنظر فيه ثمرة الخلاف ما لو صلى الظهر قبل اداء الناس
الجمعه في منزله فانه لا يعتد به على مذهب ذلك القايل
وقد ذكرنا في المقدمه ما فيه كفاية في تقريره **واما**
عن الثالث فقد اختلفت عباراتهم في ذلك كما
رايت ففيما نقلناه عن القنيه وتداوله الشراح
انها تقع على السنه وما نقلنا عن الظهيريه انه يوخر
وفيما ذكرناه عن الحجة انه يوخر لكن زاد انه يصلي
بعده سنة الوقت ركعتين فعليه يصير ما يصلي بعد
الجمعه عشرا وانت ادرى بما هو احوط واحرى
**واما** عن الرابع فقال صاحب القنيه ثم اختلفوا
في القراة فقيل يقرا الفاتحة والسورة في الاربع وقيل
في الاوليين كالظهر قال مج وهو اختياري وعلى
هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا والمختار
عندي ان يحكم فيها رايه والظاهر ان مراده ان كان
غالب رايه ان الجمعه لم تصح والاربع هي الفرض يقرا فيها في

ركعتين



ركعتين وان كان غالب رايه صحة الجمعه فتكون سنة فيقرا في الكل
**اقول** ينبغي في الكلام لو دام الاشتباه ولم يغلب على رايه
شي وبقي على التردد كما هو الغالب ولا شك ان الاحتياط هو ان
يقراها في الاربع وقد اسلفنا ما يفيده مما نقلناه عن التتاركا
الظهيريه ويسعى ان يكون هو المختار ثم رايت في التمرتاشيه
نقلا عن الحجة واذا كان الرجل لا يدري انه بقي عليه شي من الفوايت
او لم يبق الاحب والافضل ان يقرا في الاربع بنية الظهر والعصر والعشا
الفاتحه والسورة ولانه اذا قرا السورة في الاخريين من الفرض المحقق
لا سهو عليه كما صرح به الزيلعي وغيره وفي المحيط انه المختار في
الفرض المحتمل كونه نفلا اولى **واما** عن الخامس
والسادس فهو ان لا ياتي بهما فيهما اما على فرض
الفرضيه فظاهر واما على فرض النفليه فلما صرح به الزيلعي
وغيره في سنة الظهر ونحوها وفي القنيه الاصح ان لا ياتي بهما فيها
صلاة ولهذا لو شرع فيها ثم اسمع الامام الخطبة يتمها اربعا
كما نص به الصدر الشهيد وفي الولوالجيه انه الصحيح وهو اختيار شمس الايمة

بيان
العادر حاسه ..

حاشية
لكن ذكر في القنيه ما يخالفه
في النذر فتامل

الحلواني واختار شمس الائمة السرخسي القطع على الشفع والبقال
الكمال في القدوري لكن الاظهر ما صححه المشايخ ولان فيه صورة
وصف السنية وفي القطع قطعها واما عن الخامس
فلا تفسد بترك القعدة الاولى اما على تقدير الفرضية فظاهر
واما على فرض النفلية فان الماخوذ به استحسانا عدم فساد النفل
المذكور بترك القعدة كالفرض واما عن التاسع فقد ذكر
في القنية انهم اختلفوا فيه فعلى هذا يصح شي والاحتياط لاجل الاختلاف
مراعات الترتيب واما عن العاشر فلم اطلع على نص صريح
فيه بشيء ويمكن ان يقال باي بها لانهم قد راعوا جانب
الفرضية من ترك الصلاة في الشفع الاول والاستفتاح
في اول الشفع الثاني في النفل اشبه بالفرض فينبغي مراعاة نه
فيما هو محتمل للفرضية ذكر الاسماء وهو موديه على وجه الانفراد
دون الجمعية والشهرة فلا يشتد مخالفته لجانب النفلية
والله سبحانه اعلم ثم رايت في التتارخانية وفي القدوري ومن
فاتته صلاة الظهر بعد اذان واقامة وكذا اهل السجن والمرضى
والعبيد

والعبيد والمسافرون وفي الفتاوى العتابية ولو صلوا
باذان واقامة مع الجماعة كان احسن تتمة فيما يستحب
فعله في يوم الجمعة او ليلته وما يكره مع ذكر ما اطلع على الخلاف
فيه فمن المستحب فيه الاستياك والاغتسال للصلاة
وازالة الشعر وتقليم الظفر لكن ذكر في التتارخانية عن الحجة
يكره تقليم الاظفار وقص الشارب يوم الجمعة قبل الصلاة لما
فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث وحلق الشعر
وقص الشارب وتقليم الاظفار غير مشروع وجاء في الاخبار
من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من السوء الى الجمعة
القابلة وثلاثة ايام وروايات في بعض الروايات ان
من قلم وقص بعد صلاة الجمعة عملا بالاخبار فكانه حج واتم
ثم حلق وقص وفي الولوالجية اذا وقت يوم الجمعة لقلم الا ظفار
ان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يوخر الى يوم
الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز
الحد ووقته به تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضي الله عنها

ردت من قبل الطفل يوم الجمعة اعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام ومنها الادهان ومس الطيب ولبس احسن
الثياب والتقرب من الخطيب وتبخير المسجد والتبكير اليه
والمشي بالسكينة والوقار وان يقول عند الدخول اللهم اجعلني
من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وافضل من
سألك ورغب اليك وتأخير الغداء والقيلولة عن الصلاة
وان يقرأ في الصلاة الجمعة والمنافقون احيانا تبركا وقراءة الفاتحة
والمعوذتين والاخلاص بعدها سبعا سبعا فمن فعله حفظ من
مجلسه ذكرا الى مثله وقراءة سورة هود والكهف والدخان
وعيادة المريض وزيارة الاخوان في الله وزيارة القبور
وصلاة التسبيح وشهود النكاح والعتق والاكثار من الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ليلتها قراءة الزهراوين وسورة الكهف
ويس والدخان ويصلي فيها صلاة لحفظ القرآن وصلاة رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم وبعد المغرب الكافرون والاخلاص واما
السفر فيه فيكره عند الشافعي واحمد رضي الله عنهما بعد الفجر الا

لخوف

لخوف فوت رفقته وبعد الزوال عند مالك واما عندنا
فاختلف عبارات الكتب فقال ابو نصر الاقطع لا يكره السفر
يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وقال محمد في السير الكبير الا ان
يفارق البلد حتى يخرج وقت الجمعة فيكره ذلك ولا عذر له في تركها
وفي الولوالجية اذا اراد السفر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج
من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الوجوب يتعلق باخر الوقت
وهو في اخر الوقت مسافر فلم تجب عليه الجمعة قال في التتارخانية
وفي التهذيب يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء
المعتبر هو الاذان الاول وقيل الثاني وفي صلاة الجلابي
والسفر يوم الجمعة يجوز قبل الزوال وبعده وذكر الزيلعي في
باب الاحرام ولو وافق يوم التروية الجمعة له ان يخرج الى منى
قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج
ما لم يصلها لوجوبها عليه وعند الشافعي لا يخرج بعد ما طلع الفجر
ما لم يصلها انتهى قال الرازي الا ان يكون دخل الامام في الجمعة
في اول الوقت فلا يجوز له السفر وينبغي ان يراعى هذا ويعتبر

وأما افراد اليوم بالصوم فكرهه الامام احمد والشافعي واباحه ابو حنيفة
ومالك ونهى عن افراد ليلته بالقيام قيل سدًّا للذريعة عن ان
يلحق بالدين ما ليس منه الشريعة وعن الاحتباء وكرهه بعض
اهل الحديث قال النووي ولا يكره عند الاكثر ومالك واحمد والاوزاعي
واصحاب الراي قال ابن قدامة والاولى تركه للخبر وان ضعف
ولانه يكون متهيئًا للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء وعن الحجامة
لحديث الحسن بن علي مرفوعا ان في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها احد
الا مات لكنه ضعيف بحجاج بن المغلس ذكره البوصيري
في كتاب له في الحجامة وعن التحلق قبل الصلاة قال الامام الغزالي
الا ان يكون عالما بالله يذكر ايام الله واستماع العلم في دين الله
يتكلم في الجامع بالغداة فيجلس اليه فيكون جامعا بين البكور وبين
الاستماع واستماع العلم النافع في الاخرة افضل من اشتغاله
بالنوافل فقد روى ابو ذر ان حضور مجلس علم افضل من صلاة
الف ركعة انتهى لكن هذا الحديث ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات من حديث عمر قال الحافظ العراقي ولم اجده

من



من حديث ابي ذر قال واصح عبد الرحمن حديث ابي ذر لان
تغدو فتعلم بابا من الخير خير من ان تصلي مائة ركعة وعن تخطي
رقاب الناس قال في التترخانية فلو حضر والمسجد ملآن ان كان
لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو
من الامام وذكر الشيخ ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي
ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ وروى هشام
عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذ احدا
وفي الحجة تكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث لا
مجلس **فائدة** مهمة لما وقع الخلاف في
صحة الجمعة المتعددة او المتحددة صار بعض الفقهاء
في هذا الزمان يعمل سببا يقع به الخلاف ويتوصل به الى الحكم بصحة الجمعة
عند المالكي نضمنا بان يعلق شخص عتق عبده على صحة الجمعة
في هذا المكان مثلا وبعد اقامة الجمعة فيه بالشروط المعتبرة
يدعي من علق عتقه على صحة الجمعة في هذا الموضع وقد صحت
ووقع عليه العتق المعلق بذلك الشرط لتحققه فيحكم بعتقه

بعد استيفاء الشرائط ويتضمن الحكم بصحة الجمعة ويسوغ للمخالف
حينئذ أن يصلي الجمعة في الموضع المذكور **وقد سئل**
شيخنا العلامة عمدة المحققين ناصر الملة والدين اللقاني المالكي
تغمده الله برحمته عن الجوامع المتعددة بالقاهرة ومصر بعد الأزهر
وأن إقامة الجمعة بها بإذن ملوك ذلك الزمان في ذلك لضيق وبعد
المسلمين وموافقة علماء الإسلام وأئمة الدين في كل عصر وصلاتهم
بجامع انتفى أو ركن جمعه تعاد بكل جامع منها بجميع العلماء والصلحاء
والقضاة والحكام وحكم الحاكم الحنفي الذي يرى التعدد بصحة
صلاة من يصلي بذلك الجامع قاصدا الحكم رفع الخلاف من ينفي
التعدد بعد تقدم الدعوى الصحيحة واستيفاء الشرائط
فهل الصلاة بهذه الجوامع صحيحة أم لا وهل يستوي في ذلك
المالكي وغيره **فأجاب** الصلاة بعد ذلك
بهذه الجوامع صحيحة والحال ما ذكر ويستوي في ذلك المالكي
وغيره لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية
إذا قوي مدركه ونصير المسألة كالمجمع عليها بحيث إذا
حكم

حكم الحاكم بالصحة أو بالجواز في المعاملات أو العبادات بطريق الشرع
كما في هذه المسئلة صارت المسئلة صحيحة جائزة بالاتفاق وما
صرح به القرافي كابن عبد السلام وغيرهما من المحققين وما ذكره
بعض علمائنا من أنه يرفع الخلاف ولا يحل الحرام فمحمول عند
المحققين على ما له ظاهر جائز وباطن ممنوع لو اطلع عليه الحاكم
لم يحكم بجوازه كمن أقام شاهدي زور على نكاح امرأة فحكم له
والله أعلم **خاتمة** في شيء من الكلام على ساعة الجمعة الإجابة
في يوم الجمعة فقد اختلف أهل العلم فيه على أكثر من أربعين قولا
آثرنا أن نذكر منها ثلاثة ونشير إلى المرجح لها والمرجح منها الأول
قيل إنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلازم ساعة بعينها كتنقل ليلة
القدر ورجحه الإمام الغزالي والمحب الطبري قال في الإحياء
وهو الأشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن ينبغي
أن يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم إن لربكم في أيام دهركم
نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الأيام فينبغي
أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها بإحضار القلب

[illegible] وذكرها في فتح [illegible] أربعين [illegible] منه

وملازمة الذكر والنزوع عن وسواس الدنيا فعسى ان يحظى بشي
من تلك النفحات **الثاني** انها اخر ساعة من يوم الجمعة
قال في السراجية نقلا عن اليتيمة واليه ذهب المشايخ
وهو قول عبد الله بن سلام وقال له ابو هريرة كيف تكون اخر ساعة
وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلي
ولات حين صلاه فقال الم يقل صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر
الصلاه فهو في الصلاة قال بلى قال فهو ذاك قال الامام الغزالي
وكان كعب مائلا الى ان هذه رحمة من الله للقائمين بحق
اليوم واوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل **قلت**
يفهم منه ان كعبا هو القائل بانها اخر ساعة وليس كذلك وانما
هو عبد الله بن سلام واما كعب فانما قال انها في كل سنة
مرة ثم رجع لذلك قاله الحافظ العراقي **الثالث**
انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة قال
المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى في مسلم
واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال شيخ الاسلام ابن حجر وما

عداهما



عداهما اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد
دون توقيف ثم اختلف السلف اي القولين ارجح فرجح ما في
حديث ابي موسى البيهقي وابن العربي القاضي والقرطبي وقال
النووي انه الاصح او الصواب **قلت** واليه جنح الشيخ
الكبير محي الدين بن عربي رضي الله عنه ونفعنا به اشار اليه
في كتاب الصوم من الفتوحات ورجح قول ابن سلام الامام احمد
وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني
قال شيخ الاسلام وهنا امر وذلك ان ما اورده ابو هريرة رضي الله عنه
على ابن سلام من انها ليست ساعة صلاة وارد على حديث ابي موسى
ايضا لان حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد
ما بعد العصر بانها ساعة دعاء وقد قال لا يسأل الله
شيئا وليس حال الخطبة ساعة دعاء لانها مامور فيها بالانصات
وذلك بخلاف الصلاة ووقت الدعاء فيها اما عند الاقامة
او في السجود او التشهد فان حمل الحديث على هذه الاوقات
اتضح وتحمل حالة وهو قائم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين

وعلى مجاز في الاقامة اي ثم سرير الصلاة وهذا التحقيق حسن
فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية ابي موسى على قول ابن سلام
لان حمل الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسال فانه اولى
من حمله على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد وموهم
ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لا يقال في منتظر
الصلاة قائم يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قائم
يشعر بملابسة الفعل قال الحافظ جلال الدين
السيوطي والذي استخير الله واقول به من هذه
الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث
المرفوعة تشهد له اما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا
حديث عمرو بن عوف ولا ساعة حديث ابي موسى لانها ذكر
انها فيما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة وذلك
صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت الخطبة ليس
وقت صلاة ولا دعاء ووقت الصلاة ليس وقت دعاء
في غالبها ولا يظن انه اراد استغراق هذا الوقت قطعا

لانها

لانها خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة
والصلاة متسع وغالب الاقوال عند الزوال او عند
الاذان تحمل على هذا فيرجع اليه ولا يتنافى وقد اخرج
الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال اني لارجو ان
تكون ساعة الاجابة في احد الساعات الثلاث اذا اذن
المؤذن وما دام الامام على المنبر وعند الاقامة واقوى
شاهد له حديث الصحيحين وهو قائم يصلي فاحمل لفظ وهو
قائم يصلي على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال
المقدرة وكون هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة
وانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها
هذا ما ظهر من التحرير انتهى كلام الجلال وهو المقبول ل
جدير لكن ما اختاره مشايخنا من انها بعد العصر قال
ابن القيم في الهدي هو قول اكثر السلف وعليه اكثر
الاحاديث واوسع الكلام عليه ثم قال وهذه الساعة
يعظمها جميع الملل وعند اهل الكتاب هي ساعة الاجابة

وهذا مما لا عوض لهم في تبديله وتحريفه والله اعلم
فائدة نقل الامام الغزالي عن كعب الاحبار
انه قال من شهد الجمعة فتصدق بشيئين مختلفين
ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وخشوعهما ثم يقول
اللهم اني اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك
الذي لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم
لم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه وقال بعض السلف
من اطعم مسكينا يوم الجمعة ثم غدا او ابتكر ولم
يوذ احدا ثم قال حين يسلم الامام بسم الله الرحمن الرحيم
الحي القيوم اسالك ان تغفر لي وترحمني وان تعافيني
من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له وقال
المقدسي رايت الخضر عليه السلام فسمعته يقول من قال بعد
العصر يوم الجمعة يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله الى ان تغرب
الشمس قضى الله تعالى حاجته وذكر في
كتاب الهداية في الاخبار عن محمد بن المنكدر قال

سمعت



سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول عرض هذا الدعا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دعي به على كل شي بين المشرق
والمغرب في ساعة يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه سبحانك
لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض
يا ذا الجلال والاكرام ولنجعل الختام للدعا وما
يسر الله ذكره من الاحكام بالصلاة المأثورة على سيد
الانام اللهم اجعل افضل صلواتك ونوامي بركاتك
وشرائف زكواتك ورحمتك ورأفتك وتحيتك على
محمد سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين
قائد الخير وفاتح البر ونبي الرحمة وسيد الامة اللهم ابعثه مقاما
محمودا تزلف به قربه وتقر به عينه يغبطه به الاولون
والاخرون اللهم اعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة
والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيفة اللهم اعط محمدا
سوله وبلغه مأموله واجعله اول شافع واول مشفع اللهم
عظم برهانه وثقل ميزانه وافلج حجته وارفع في اعلى المقربين

درجته اللهم احشرنا في زمرته واجعلنا من اهل
شفاعته واحينا على سنته وتوفنا على ملته واوردنا
حوضه واسقنا بكاسه غير خزايا ولا نادمين ولا
شاكين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين
امين يا رب العالمين يا رحيم [illegible]

سمعت هذه السمعة على [illegible] [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible]
من نسخة المولف [illegible]

في نوبة الفقرا لسيدنا
لمحمد عبد المعطي الخليلي
بلدا المقدسي مولدا
غفر الله له ولوالديه
في سنة ١١٥٤

في نوبة الفقرا لسيدنا
[illegible] ذرك وشكيدك

اقصد الملك [illegible] وتنكيدك فارج نواله يطلق بالوفا قيدك
لا تعتمد يا فتى الا [illegible] فالسر لا بيدي ولا بيدك